الموافق 6 يوليو سنة 1982 م



السنسة التاسعة عشرة

الجهورية الجسرارية

المري الأرابي الماسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وللاغايت

الادارة والتعبروسو	شارج البسؤالس	ہـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	واخسل الج	, · · · · · · · · · · · · · · · · ·
الامائية المامية للحكيومية	صليسة	مسلسة	6 اللهبو	
الطبع والاشتراكيات ادارة الطبعسة السرمييسة 7 و 9 و 13 شارع عبداللادر بن دبارك ـ الجزائر الهاتف و 15، 18، 65 الى 17 ق ق ب ادر _ 3200	الما فيها للقات الارسال وهه	g-s 50 g-s 100	g-a 30	النسطة الاسليسة النسطة الاسلية وترجمتها

فين التسخة الاصلية : 1,00 دوج ولين النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 دوج لين العدد للسنين السابقة : 1,00 دوج ولسلم الفهارس مجانا للمثتركين، المطلوب منهم ارسال قاتف الورق الاخيرة عند لجديد اشتراكاتهم والاعملام بمطالبهم يسؤدى عن لقيير العثموان 1,50 دوج و لهن التشمر على اسماس 15 دوج للمطسس •

فهــــرس

مراسیسم، قسرارات، مقسررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 82 ــ 215 مؤرخ في 11 رمضان عام 215 مرسوم رقم 82 ــ 215 مؤرخ في 11 رمضان عام 215 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يحدد اختصاصات معافظة الطاقات الجديدة وتنظيمها وسيرها •

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافيق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار برئاسة الجمهورية •

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 82 ـ 216 مؤرخ في II رمضان عام 2402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يتعلسق بتحويل الهياكل والوسائل والمستخصمين والاملاك التي تحوزها أو تسيسرها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجسه ونقله وتحويله وتسويقه، والتي تشكل الوحدة المسماة والقاعدة المركزية للامداد يبني مراهه، الى وزارة الدفاع الوطني المناع المناع

فهسرس (تابع)

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 ـ 217 مؤرخ في II رمضان عام 2402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يتعلق بالكافسات المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الخارج•

مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة •

مرسوم مؤرخ في 8 رمضيان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982 يتضمن انهياء مهام مدير الضرائب •

مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العام المساعد للصندوق الجازائري للتنمية •

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المواقع أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الرى في المجلس التنفيذي لولاية تبسة •

وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان فى 12 رمضان عام 1402 الموافق 4 يوليو سنسة 1982 يتضمنان اجراءات عفو بمناسبة الذكرى العشرين للاستقلال • 1293

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ فى 24 رجب عام 1402 المرافق 18 مايو سنة 1982 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص معلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة ترتيب المجاهدين بولاية تيــــزى وزو في 14 ديسمبر سنة 1981 و 12 يناير سنة 1982 1296 و

مقرر مؤرخ في 8 شعبان هام 1402 الموافق 31 مايو سنسة 1982 يتضمن الموافقسة هلي قائمة

المستفیدین من رخص معلات بیع التبغ التی أعدتها لجنت ترتیب المجاهدین بولایت تیزی وزو فی 24 مایو سنة 1982 • 1982

وزارة النقل والصيد البعرى

مرسوم مؤرخ في 8 رمضيان عام 1402 الموافق 50 يونيو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير المام للمؤسسة الوطنية للاستفسلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران •

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين المسدير العام للطيسسران المسمدني والارمسساد الجوية الوطنية •

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المواقعة أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين المدير المام للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران•

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تفريض الامضاء الى مدير النقل والعمل الجوي •

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تفسويض الامضاء الى مدير المطارات.

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سئة 1982 يتضمن تفريض الامضاء الى نائب مدير •

وزارة الاسكان والتعمير

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سئة 1982 يتعلق بتنظيم الانتخابات لتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الوطنية المختصة ببعض أسلاك موظفي وزارة الاسكان والتعميره

فهسرس (تابع)

وزارة السرئ

مرسوم رقم 82 _ 218 مؤرخ في 11 رمضان عام 2402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة 1304

مرسوم رقم 82 ــ 219 مؤرخ فى 11 رمضان عام 2402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة اشغال الرى فى تامنراست •

مرسوم رقم 82 ــ 220 مؤرخ فى 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة اشغال الرى فى تيارت •

مرسوم رقم 82 ـ 221 مؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة 1313

مرسوم رقم 82 _ 222 مؤرخ فى II رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة أشغال الرى فى سكيكدة •

وزارة الثقافة

مرسوم مؤرخ فى 8 رمضيان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطنى للموسيقى •

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

قرار مؤرخ فى أول رمضان عام 1402 الموافق 33 يونيو سنو 1982 ينظم ممارسة الصيد البرى خلال موسم 1982 ـ 1983

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى قرارات مؤرخة في 8 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

مجلس المعاسيسة

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافسق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام لمجلس المحاسبة. قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتعلق بتنظيم انتخابات لتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة ببعض أسلاك موظفي وزارة الاسكان والتعميس.

قرار مؤرخ فى 24 شعبان عام 1402 الموافق 16 يونيو منة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المديسر المام للادارة والتنظيم والمهن • 1301

وزارة التربية والتعليسم الاساسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 جمادى الثانية مام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، يتضمن انشاء اللجنة الوطنيـة المتساوية الاعضاء المختصـة بسلـك مفتـشى التربيـة والتكوين٠

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير 1302

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الثانية مام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة بسلك الاهساء لبان التقنيين والمساعدين التقنيين فى المكتبات التابعين لـــوزارة التعليم والبحث العلمى •

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 8 رمضيان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنية 1982 يتضمن انهاء مهام مدير تنسيق الانشطة الخارجية المادية الماد

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسسة الجمهسورية

مرسوم رقم 82 ـ 215 مؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يحدد اختصاصـــات محـــافظة الطـاقات الجـديدة وتنظيمها وسيرها٠

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثـاق الوطنى، لاسيما الباب السابع منه،

- وبنام على الدستــور، لاسيمــا المادتان II ـ IO و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 45 المؤرخ في 27 ربيع الاول هام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى للبحث العلمى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 46 المؤرخ فى 7 ربيع الاول هام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء محافظة للطاقات الجديدة ولاسيما لللدة الثالثة منه،

مىسم مايلى :

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: تغضع معافظة الطاقات الجديدة المنشأة بالمرسوم رقم 82 ـ 46 المؤرخ فى 23 يناير مع 29 ـ 45 المؤرخ فى اختصاصاتها معظيمها وسيرها للاحكام المنصوص عليها فى هذا المنسوم.

المادة 2: تعد معافظة الطاقسات الجديدة والتقنولوجي والتحكم المادة عن معافظة المجلس الاعلى للبعث التابعة لاختصاصها،

الملمى والتقنى مؤسسة ذات طابع علمى وتقنى وصناعى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى٠

المادة 3: يكون مقر محافظة الطاقات الجديدة في مدينة الجزائر • ويمكن نقله الى أى مكان أخر من المتراب الوطني •

البساب الثساني الهسدف والاختصاصات

المادة 4: تتمثل مهمة معافظة الطاقات الجديدة في تنفيذ السياسة الوطنيـة الخاصـة بميدان الطاقات الجديدة طبقا للتوجيهات والقرارات والاولويات التي يحددها المجلس الاعلى للبحث العلمي والتقني •

فهى تتولى اعداد وتنفيذ المخططات الوطنية للتطور العلمى والتقنولوجى والصناعي الذى له علاقة بهدفها-

وهى مكلفة فى هذا الاطار بجميد اعمال البحث والتكوين والاعدلم وتقديد الاموال والخدمات والانتاج مما هو ضدورى لتطوير الطاقات الجديدة وتنميتها ولاسيما النوية منها والشمسية والحرارية الجوفية والهوائية والكتلية العيوية و

المادة 5: تكلف معافظة الطاقات الجديدة في مجال البحث بما يأتى:

ـ تقوم بالابحاث العلمية والتقنية الضرورية لانتاج الطاقات الجديدة واستخدامها،

- تشجـع وتسيــ الاستيعــاب العلمى والتقنولوجى والتحكم فيهما وتجديدهما فى الميادين التابعة لاختصاصها،

ـ تتولى الدراسات والابحاث وضبط الاساليب والتقنيات وتطويرها فى الميادين التابعة لاختصاصها، وتتولى استغلالها أو المساهمة فى استغلالها و

_ تقوم نتائج البحث المتعلقة بها وتعمل على نشرها ·

المادة 6: تكلف معافظة الطاقات الجديدة في ميدان الانتاج وبالاتصلال مع القطاعات المعنية بما يأتى:

- استثمار المواد الاولية والمواد المرتبطة بهدفها عن طريق القيام على سبيل التجربة بتنفيد اهمال البحث في الاستغلال، والاستغلال، والانتاج، والتحويل، والمعالجة والتسيير •

_ ضبط أجهزة مادية، ومقـــومات ضرورية لاستخدام الطاقات الجديدية،

_ تطوير التطبيقات الطاقية وتنسيقها لمختلف مصادر الطاقات الجديدة ولاسيما بانجاز الاجهزة الضرورية لانتاج هذه الطاقات أو بالمساهمة في انجازها •

_ انتاج النظائر المشعة وتوسيع تطبيقاتها •

المادة 7: تتخد محافظة الطاقات الجديدة جميع التدابير اللازمة لافادة البلد تطــورا في العلـم والتقنولوجيا في مجال الطاقات الجديدة، وتقدم لهذا الغرض مساعداتها للمؤسسـات والهيئات الوطنية، كما تتولى تقديم الخدمات في الاموال والخدمة العلمية والتقنية الخاصة بهذا المجال والخدمة العلمية والتقنية الخاصة بهذا المجال و

المادة 8: تكلف، في ميدان التكوين باتخاذ كل التدابير واستعمال جميع الوسائل الضرورية التي تخصها لتكوين طاقة علمية وتقنية وتطويرها •

وتتولى بهذه الصفة ضمن هياكلها وبالتعاون مع مؤسسات اخرى تكوين المستخدمين الضروريين لتحقيق الاهداف المنوطة بها، وتجديد تكوينهم وتحسينه •

المادة 9: تكلف معافظة الطاقات الجديدة في مجال الاعلام، وفي حدود هدفها بجمسع الاعلام العلمي والتقنى ومعالجتسه واستغلاله، وحفظه واذاعته و

المادة 10: تتولى معافظة الطاقسات الجديدة دراسة واقتراح المقاييس التقنية ومقاييس الامن المتعلقة بمجال نشاطها، وتساهسم في اعداد أي مشروع نص قانوني يتعلق بذلك وتساهسم بما تقدمه من اسهام تقنى وعلمي في تنفيذ التدابير الكفيلة بضمان حمايسة الاشخاص والممتلكات والمحيط من آثار الطاقة النووية و

المادة II: تتابع معافظة الطاقيات الجديدة ما يتحقق في العاليم من تطيور علمي وتقني واقتصادى له علاقة بهدفها وذلك قصيد تبصير المؤسسات الحكوميية بجميع المسائل المرتبطة باعمالها •

المادة 12: يقدم تقرير سنوى عن أعمال معافظة الطاقات الجديدة الى المجلسس الاعلى للبحث العلمى والتقنى •

البساب الثالث التنظيم والهياكل

الفصل الاول المعافيظ

المادة I3: يتصرف المعافظ باسم معافظة الطاقات الجديدة ويمثلها في القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية •

ويقوم بجميع العمليات الداخلية في نطاق صلاحياته كما هي محددة في هذا المسوم كما يتخذ في هذا الصدد جميع العقود والقرارات •

وهو بهذه الصفة:

_ يمارض سلطة التسيير، وسلطة الاشــراق على جميع مستحدمي محافظة الطاقات الجديدة،

ــ يتولى تعيين الاعوان الموضوعين تحت سلطتــه وانهاء مهامهم الذين يشغلون منصبا لم تتقرر بشانه طريقة أخرى للتوظيف أو انهاء المهام فيه ،

- _ يصادق على برامج النشاط السنوى .
 - ــ يامر بعمليات الانفاق ويقوم بها •

الفصل الثاني الاجهسزة

المادة 14: تساعد محافظ الطاقات الجديدة لجنة تقنية للتنسيق.

تتألف لجنة التنسيسق التقنيسة التي يراسها محافظ الطاقات الجديدة من معثلين اثنين عن كل من الوزارات الآتية:

- وزارة الدفاع الوطني ،
- ـ وزارة الشؤون الخارجية ،
 - ـ وزارة المالية،
- وزارة التعليم والبحث العلمي •
- ــ وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،
 - وزارة الصناعة الثقيلة ،
 - وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

المادة 15: يحدد قرار السلطة الوصية بناء على التراح الوزارات المعنيسة، قائمة باسماء اعضاء اللجنة ولا يمكن تعسديل هذه القائمة الا بنفس الماريقة •

المادة 16: تدرس لجنة التنسيق التقنية وتقترح جميع التدابير الرامية الى ضمان تنسيق الاعسمال الخاصة بتنفيذ الاهداف المخططة من برنامج تطوير الطاقات الجديدة •

وتسهر على تماسك المشاريع كما تبدى رأيها فى جميع المسائل والمشاريع المرتبطـــة بالطاقات الجديدة المعروضة عليها

المادة 17 : تجتمع لجنة التنسيق التقنية في كم عورة عادية ثلاث مرات في السنة بدعوة من رئيسها خاصة •

الذى يحدد جدول أعمسال كل دورة ويمكنها أن تجتمع فى دورة استثنائية كلما كان ذلك ضرورها بناء على دعوة من رئيسها و

المادة 18: تدرج نتائج أشغال كـــل دورة من دورات لجنة التنسيق التقنيـة في محضر يوقعــه الرئيس ويرسل الى الوزراء الممثلين في اللجنــــة المذكورة •

المادة 19: تزود معافظة الطاقات الجديدة بمجلس علمى وتقنولوجى يراسه معافظ الطاقات الجديدة ويتألف من أربعين (40) عضوا يتم اختيارهم تبعا لكفاءاتهم وخبرتهم في مختلف المواد العلمية والتقنولوجية المرتبطة بتطوير الطاقات الجديدة ويعين أعضاء المجلس العلمي والتقنولوجي لمدة ثلاث سنوات بقرار من السلطة الوصية •

المادة 20: يقوم المجلس العلمي والتقنولوجي بدراسة برامج الاعمال العلمية والتقنولوجية التي تقوم بها محافظة الطاقات الجديدة، ويبدى رأيف فيها، كما يقوم بتقويمها دوريا ولاسيما فيما يتعلق بتظافر أعمال البحث التي تقوم بها مراكز ومحطات التجارب وتكاملها وتوافقها •

المادة 21: يجتمع المجلس العلمي والتقنولوجي في دورة عادية مسسرة كل سنة بناء على دعوة من رئيسه -

الفصسل الشالث الهياكسل

المادة 22: تتوفر لمحافظة الطاقات الجديدة من أجل تحقيق الاهداف المسندة اليها مصالح مركزية ومراكز تنمية ومحطات تجريبية •

الفــرع الاول المصالح المركزيسة

المادة 23: تتألف المصالح المركزية التابعية لمحافظة الطاقات الجديدة من أمانة عامة ومديريات.

كما يساعد المحافظ مستشارون في مهمـــات خاصة.

المادة 24: يساعد الامين العام المعافظ في التنسيق العام لمسالح وأعمال معافظة الطاقات الجديدة •

يعين الامين العام بقرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح من معافظ الطاقات الجديدة وتنهى مهامه بنفس الطريقة •

المادة 25: يمين المستشارون والمديرون بقرار من السلطة الوصية بناء على اقتــــراح من محافظ الطاقات الجديدة وتنهى مهامهم بنفس الطريقة •

المادة 26: يحدد الهيكل التنظيمى للمصالح المركزية بقرار من السلطــة الوصية بناء على اقتراح من محافظ الطاقات الجديدة م

الفرع الثاني مراكز التنمية والمعطات التجريبية

المادة 27: تكلف مراكز التنمية والمعطات التجريبية في اطار مهام معافظة الطاقات الجديدة بتنفيذ برامج التنمية العلمية والتقنولوجية والصناعية في الميادين المعددة لكل منها.

المادة 28: تكلف مراكز التنميــة خاصــة بما ياتى:

- _ تقوم بدراسات لها صلة بهدفها •
- تنجز أعمال البحث العلمي والتقنى الداخلة في مجال نشاطها •
- تدرس وتضبط جميد الاساليب والاجهزة والمعدات والمركبات والنماذج المصعرة •
- _ تتولى تقديم الحدمات على اختلاف أنواعها.
- _ تقوم بجميع اعمال التنمية والانتاج الصناعي،
- ـ تتكلف بتكـوين المستخدمين الضروريين لتطوير الطاقات الجديـدة وبتجـديد حبراتهم وتحسينها •

المادة 29: تكلف المعطات التجريبية خاصة بما يأتى:

_ تقوم بأعمال الاختبار والملاحظة والتجريب والاستكشاف والقياس،

_ تقوم باستغلال المعطيات المتحصل عليها ومعالجتها وتحليلها •

ـ تنجز دراسات مختلفة لها علاقة بهدفها -

المادة 30: تنشأ مراكز التنميسة والمعطات التجريبية بقرار من السلطسة الوصية بناء على اقتراح من معافظ الطساقات الجديدة ويعدد التنظيم الداخلي لكل مركز ومعطسة بقرار من معافظ الطاقات الجديدة •

المادة 31: تتمتع مراكن التنمية والمعطات التجريبية بالاستقلال في التسيير.

ولهذا الغرض يمكن محافظ الطاقات الجديدة أن يفوض لهم كل سلطة ضرورية لجسن سيرها.

المادة 32: يتولى ادارة مراكز التنمية والمعطات التجريبية مديرون يعينون بقرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح من محافظ الطاقات الجديدة • تنهى مهامهم بنفس الطريقة •

المادة 33: يكون مديرو مراكسز التنميسة والمعطات التجريبية أمرين بالصرف في وحداتهم ضمن حدود الاعتمادات المالية التي تخصصها لهم معافظة الطاقات الجديدة •

المادة 34: يزود كل مركز من مراكس التنمية بمجلس علمي وتقني •

المادة 35: يتألف المجلس العلمي والتقني الذي يرأسه مدير المركز من اثني (12) عشر عضوا يتم اختيارهم بالنظر الى كفاءتهم وخبرتهم في مختلف المواد العلمية والتقنية المرتبطة باعمال المركز •

يعين أعضاء المجلس العلمي والتقنى لمسدة م ثلاث سنوات بمقرر من محافظ الطاقات الجديدة م المادة 36: يدرس المجلس العلمي والتقنى التابع للمركز برامج الاعمال العلمية والتقنية والصناعية التي يقوم بها المركز ويبدى رأيه بشانها ويعمد الى تقويمها دوريا٠

وهو بهذه الصفة يساهم بمقترحاته في تحديد المشاريع وتجنيد امكانيات المسركن لانجاز الاهداف المسندة اليه •

المادة 37: يجتمـــع المجلس العلمى والتقنى الخاص بالمركز فى دورة عادية مرتين فى السنــة بناء على دعوة من رئيسه ويمكن أن يجتمــع فى دورة استثنائية بناء على طلب من مدير المركز و

المادة 38: تدرج نتائج أعمال كل دورة من دورات المجلس العلمى والتقنى التابع للمركز في محضر يوقعه رئيسه، ويرسل الى محافظ الطاقات الجديدة •

الباب الرابع احكام مالية

المادة 39: تسجل الاعتمادات الضرورية لانجاز المهمة المسندة الى معافظة الطاقات الجديدة كل سنة في ميزانية الدولة •

والموارد المالية الاخرى لمعافظ الطاقات الطاقات المجديدة هي:

- الاهانات التى تقدمها الهيئـــات العمومية والمؤسسات الاشعراكية ،
 - الاعانات التي تقدمها الهيئات الدولية ،
 - التبرعات والهيات ،
- حصيلة اعماله والتعاقدات والبراءات والمنشورات،
 - ۔ أي موارد أخرى ·

ممكن أن تعقد معافظة الطاقسات الجديدة ورضا على الامد القصير والمتوسط والطويل وفقا التنظيم الجارى به العمل •

المادة 40: يتولى المحافظ تعضير الجـــداول التقديرية السنوية الخاصة بايرادات معـــافظة الطاقات الجديدة ومصاريفها •

المادة 41: تمسك حسابات معافظ الطاقات المجديدة وفقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمعاسبة •

المادة 42: يرسل تقرير النشاط السنوى مشفوعا بحصيلة الحسابات الى وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، ورئيس مجلس المعاسبة،

المادة 43: يتولى عمليات الانفاق والتصفية محافظ الطاقات الجديدة الذى يمكنه تفويض امضائه بمقرر •

الباب الخامس الوسائسل

المادة 44: يحول الى محافظة الطاقات الجديدة وطبقا للشروط المحددة في هذا المرسوم ماياتي:

- الاعمال التي يقدوم بها مركز العلوم والتقنولوجيا النووية ومركز البحث الخاص بالطاقات الجديدة والتابع للهيئات الوطنية للبحث العلمي،

- الاموال المرتبطة بالاعمال الرئيسية والفرعية التابعة لاختصاصات المركزين سالفي الذكر موضوع التحسويل، وحقوقهما وحصصهما والتزاماتهما ووسائلهما وهياكلهما

_ المستخدمون المرتبط_ون بادارة الاعمال والهياكل والوسائل والامصوال المذكورة اعلاه وسيرها •

المادة 45: يترتب على تحصويل الاعمال المنصوص عليها في المادة 44 أعصله، والوسائل والاموال والحصص والحقوق والواجبات التي كان المركزان المذكوران يملكانها أو يسيرانها اعداد ما يأتي:

- جرد كمى ونسوعى وتقديرى تضعه وفقا للقوانين والتنظيمات الجسارى بها العمل، لجنسة يرأسها ممثل للسلطة الوصيسة ويعين أعضاءها وزير التعليسم والبحث العلمى والوزير المكلف بالمالية ويصادق وزير التعليم والبحث العلمى والوزير المكلف بالمالية بقرار مشترك بينهما على الجرد المذكور •

- حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في المركزين تبين قيمة العناصر موضوع التعويل الى معافظة الطاقات الجديدة •

وهذه الحصيلة الختامية يجب أن تراقبه وتؤشر عليها في أجل أقصاه ثلاث (3) أشهر المالح المختصة بوزارة المالية •

المادة 46: يعين المستخدمون المرتبطون بعمــل وتسيير جميع الهياكل والوسائل المشار اليها في المادة 44 أعلاه خاضعين، من حيث الحقوق والواجبات للاحكام القانونية والتنظيمية السارية عليهــم بتاريخ صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

المادة 47: يمكن محافظة الطاقات الجديدة أن تنفذ أيضا في حدود اختصاصاتها ووفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولية والمقارية والصناعية والمالية والتجارية لانجالالاهداف التي يسندها لها هذا المرسوم ومخططات التنمية •

المادة 48: ينشر هذا المرسوم في الجـــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار برئاسة الجمهورية •

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور، لا سيما المادة III - III منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المـوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المـدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ، المتمم ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد زيتونى مسمودى ، مستشارا برئاسة الجمهورية -

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

وزارة الدفاع السوطني

مرسوم رقم 82 ـ 216 مؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يتعلىق بتعويل الهياكل والوسائل والمستخدمين والاملاك التي تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للبعث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقه، والتي تشكل الوحدة المسماة «القاعدة المركزية للامداد ببني مراد»، الى وزارة الدفاع الوطني.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ 10 منه ،

_ وبعد الاطلاع عــــلى المرسوم رقم 63 ـ 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن انشـــاء الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، المعدل بالمرسوم رقم 66 ـ 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحول الى وزارة الدفاع الوطنى ، ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم، ما يأتى :

- الحصص والاملاك والعقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المتعلقة بالنشاطات الرئيسية، والملحقات التى تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه والتى تشكل الوحدة المسماة «القاعدة المركزيـــة للامداد ببنى مراد» ،
- a) المستخدمون المينـــون لتسيير وتشغيل
 الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه •

المادة 2: يعنى التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه احلال وزارة الدفاع الوطنى محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، ابتداء من أول يوليو سنة 1982.

المادة 3: يترتب عن التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه ما يأتي:

ا ـ اعداد ما يأتى:

I ـ جرد كمى وكيفى وتقديرى يحرر ونقسا للقوانين والانظمة السارية المفعول تعده لجنسسة يرأسها ممثل عن وزارة الدفاع الوطنى وتتكون من ممثلى وزارات المالية والدفاع الوطنى والطاقسسة والصناعات البتروكيماوية، ويعينهم على التسوالى الوزير الذى يتبعونه،

2 - حساب ختامى يبين قيمة هناصر الثروة التى هى موضع التحويل المشار اليه فى المادة الاولى الملاه.

ويجب أن يكون هذا الحساب الختامى موضح مراقبة وتأشيرة المصالح المختصة لمجلس المعاسبة فى أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر

ب ـ تحديد طرق تبليــــغ الملومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه •

المادة 4: يحول المستخدمون المعينون لتشغيسل وتسيير مجموع الوسائل المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة الاولى، اعلاه وفقا للتشريع الممول به •

المادة 5: تحدد، عند الاقتضاء، كل من وزارة الدفـــاع الوطنى ووزارة الطـاقة والصناعات البتروكيماوية، فيما يخص تحـويل المستخدمــين والممتلكات، الكيفيات المتملقة بالعمليات الضرورية قصد ضمان التشغيل العادى والمستمر للهيـاكل موضوع التحويل المشار اليه في المادة الاولى أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسمية للجمنهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

وزارة السالية

مرسوم رقم 82 ـ 217 مؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يتعلق بالمكافسات المعوضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقتة في الغارج٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتان 152 ـ 10 ـ 152 منه »

- وبمقتضى الاس رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 المسبوافق 5 خشت سنة 1378 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيمالات 140 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 56 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 3 مارس سنة 1399 والمتعلق بالتعويضات اليومية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين المسوفدين فى مهمة مؤقتة الى المخارج،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

پرسم مایلی:

المادة الاولى: يستفيىك الموظفون المدنيون والمسكريون الموفدون فى مهمة مؤقتة الى الخارج من مكافآت معوضة للمصاريف المترتبة عن ذلك وتشتمل على ما يأتى:

_ تكاليف النقل ،

ـ تعویض جزانی وحید عن کل مهمة قــدره 150 دج ،

ـ تمويضات يومية ٠

المادة 2: يمنح الموظفــون المرتبون في المجموعة الاولى والثانية المنصوص عليهما في المادة 3 أدناه، تذاكر للنقل من الدرجة الاولى •

المادة 3: يرتب الموظفون المدنيـــون لمنح التعويضات اليومية، المنصوص عليها اعـــلاه، في

ثلاث مجموعات تحدد بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير العمل وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

ويحدد وزير الدفاع الوطنى الترتيب الخاص الموظفين العسكريين في المجموعات الثلاث المنصوص عليها أعلاه •

المادة 4: يحدد مبلغ التعويضات اليومية بالنسبة لكل مجموعة منصوص عليها في المادة 3 أعلاه، حسب البلدان المتوجهة اليها المصنفة الى ثلاثة أصناف متميزة (أ) و (ب) و (ج) •

يعدد قرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، قائمة البلدان المرتبة في كل صنف من أصناف أ، ب، ج، المنصوص عليهما أعلاه •

المادة 5: تحدد المكافآت اليومية المعوضة للمصاريف التي انفقت حسب الاصناف والمجموعات المنصوص عليها أعلاه كما ياتي :

أولا: الصنف «أ»

- I) المجموعة الاولى: 700 دج،
- 2) المجموعة الثانية: 600 دج،
- 3) المجموعة الثالثة: 500 دج،

ثانيا: الصنف «ب»:

- I) المجموعة الاولى: 600 دج،
- 2) المجموعة الثانية: 500 دج،
- 3) المجموعة الثالثة: 400 دج ١٠

ثالثا: الصنف «ج»:

- 2) المجموعة الاولى: 500 دج،
- 2) المجموعة الثانية: 400 دج،
- 3) المجموعة الثالثة: 300 دج٠

المادة 6: تحول التعويضات الممتوحة بعنوان هذا المرسوم الى عملة صعبة وتصدر طبقا للتنظيم الخاص بالصرف المعمول به ٠٠ المادة 7: تمنح التعويضات اليومية لمدة أقصاها (7) أيام •

عندما تفوق مدة المهمة سبعة أيسام، يجب ان يرخص بالتعويضات اليومية:

- عيما يخص الادارات والهيئات والمؤسسات الممومية، الوزير المختص وفي حالة غيابه الاسين
- 2) فيما يخص المؤسسات الاخرى، العيني المنظمات الجماهيرية والمجلس الشعبى السوطني، السلطات العليا المختصة •

المادة 8: يجب على العون الممنى في حالة الغاء مهمته قبل الذهاب أن يرد في ظرف 15 يوما:

- العملة الصعبة التي صدفها، بواسطة مراقب الصرف التي منحها له ،
 - 2) المسالح المالية المختصة:
- أ) مبلغ التعويضات اليومية مع الاخسة بعين الاعتبار عند الاقتضاء للمصاريف المصرفية التي إنفقت،
- ب) تذاكر النقل بعد الالغاء التنظيمي للعلامات التي وضعها مراقب الصرف.

المادة و: عندما يستفيد العون من تحمـــل التكاليف كيفما كان مصدره ويغطى الايواء عسلي الاقل، تخفض نسبة التعويضات اليومية بخمسين بالمائة (50 ٪) ٠

المادة 10: يستفيد الموظفون التابعون للسلك المدبلوماسي والقنصلي والعزب والهيئات العمومية، المقيمون بصفة دائمة في الخارج، مقابل المهمات التي يقومون بها:

z) في البلدان الاخرى، من تعويضات يومية حسب الشروط والنسب المحددة لزملائهم المقيمين

2) في بلدان الاقامة، تكون التعويضات اليومية مساوية لخمسين بالمائة (50 ٪) من النسبة المــئوية التي يحددها هذا المرسوم.

تتم الهمات المنصوص عليها في الفقرتين عرو 2، السابقتين بناء على أمر بمهمة تؤشر عليه السلطـة الدبلوماسية المختصة اقليمياه

المادة II : عندما يقوم موظفون معينون بصفة دائمة في الخارج، بمهمة قصيرة المدى في الجزائر، ويتحمل صاحب العمل المسوجود في الجهزائر المصاريف، يستفيد هؤلاء الموظفون من منحة قدرها 200 دج عن اليوم الواحد طوال مدة مهمتهم دون ان تتعدى هذه المنحة 2000 دج عن المهمة •

ولا يمكن أن تحول هذه المنحة الى عملة صعبة •

المادة 12: يمكن للموظفين المعينين للمسرة الاولى في الخارج بصفة دائمة في هيئة عموميسة مقيمة في الخارج أو في مؤسسة تتطلب مشاركة الدولة أو هيئة عمومية، إن يستفيدوا من الامتيازات المحددة في المادة الاولى أعلاه، من أجل الالتعاق بمناصبهم في الخارج، يقدمها صاحب عملهم في الجزائر.

غير أن التعويضات اليومية المقابلة لا يمكن أن تفوق 10 أيام •

ومهما يكن الامر ستؤخف بعين الاعتبار الامتيازات الفورية التي تمنحها عند الاقتضاء الهيئات أو المؤسسات المستخدمة لصالح هؤلاء الموظفين.

المادة 13: تعلبق الاحكام المنصوص عليها أعلاه على المهمات غير المشروع فيها عند تاريح نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 14: يبقى النظام الخاص بالتعويضات المعدة في اطار الاحكام المتعلقة بالتكوين وتحسين في المجدائر والمبعوثين في مهمة مؤقتة في الخارج ، [المستوى في الخارج، قابلا للتطبيق على الوضعيات

وفى حدود الا، تثناءات المنصبوص عليها فى هذا النظام •

المادة 15: تحدد تعليمات تصـــدر عن وزير المالية، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم

المادة 16: تلغى أحكام المرسوم رقم 79 ـ 56 المؤرخ في 3 مارس سنة 1979 المشار اليه أعلاه •

المادة 17: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر في II رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 8 رمضيان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنسة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير العامة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 رمضان عام 1402 المسوافق 30 يونيو سنة 1982 تنهى مهام السيد مختار قاديرى، بصفته مديرا للادارة المامة، لتكليفه بمهام أخرى

مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير الضرائب •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 رمضان عام 1402 المسوافق 30 يونيو سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد الحميد عمرانى، بصفته مديرا للضرائب، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981، لتكليفه بمهام

مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العام المساعد للصندوق الجازائري للتنمية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 رمضان عام 1402 المسوافق 30 يونيو سنة 1982 تنهى مهام السيد بدر نويوة، بصفته مديرا عاما مساعدا للصندوق الجزائرى للتنمية، لتكليفه بمهام اخرى٠

وزارة الداخليــة

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الري في المجلس التنفيذي لولاية تبسة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 المسوافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيسس مبارك مسعدى مديرا للرى بالمجلس التنفيذى لولاية تبسة •

وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان في 12 رمضان عام 1402 الموافق 4 يوليو سنسة 1982 يتضمنان اجراءات عفو بمناسبة الذكرى العشرين للاستقلال.

ان رئيس الجمهورية،

- _ بمناسبة الذكرى العشرين للاستقلال،
- ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادة III _ I3 منه،
- ـ وبناء على الرأى الاستشارى للمجلس الاعلى للقضاء الصادر تطبيقا للمادة 182 من الدستـور،
 - _ وبناء على تقرير وزير العدل،

يرسم مايلي ۽

المادة الاولى: يمنح عفو شامل بالنسبة لما تبقى من مدة السجن أو الحبس للمحكوم عليهم الذين تنتهى مدة عقوباتهم خلال سنة 1982.

المادة 2: يمنح اعفاء من ثلاثة (3) أشهر سجنا بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة حبس مدتها أقل من سنتين •

المادة 3: يمنح اعفاء من ستة (6) أشهر سجنا بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة حبس مدتها مساوية لسنتين فما فوق على ان تكون أقل من خمس (5) سنوات •

المادة 4: يمنح اعفاء من سنة (I) سجنا بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة حبس أو سجن تكون مدتها مساوية لخمس (5) سنوات وأقل من عشر (10) سنوات سجنا٠

المادة 5: يمنح اعفاء من ثمانية عشر (18) شهر سجنا بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة حبس أو سجن تكون مدتها مساوية لعشر (10) سنوات فما فوق على أن تكون أقل من خمسة عشر (15) سنة سجنا٠

المادة 6: يمنع اعفىاء من سنتين (2) سجنا بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة سجن تكون مدتها مساوية لخمسة عشر (15) سنة فما فوق على أن تكون المدة أقل من عشرين سنة سجنا أو مساوية لها٠

المادة 7: لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الاشخاص المحكوم عليهـم من قبـل المحاكم العسكرية •

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية •

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1402 الموافق 4 يوليو سنة 1982 -

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

_ بمناسبة الذكرى المشرين للاستقلال،

_ وبناء على الدستور ولاسيما المادة III _ I3 منه،

ـ وبناء على الرآى الاستشارى للمجلس الاعلى للقضاء الصادر تطبيقا للمادة 182 من الدستور ،

ـ وبناء على تقرير وزير المدل،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحول الحكم بالاعدام الى حكمه بالسجن المؤبد بالنسبة للمحمكوم عليهم الأتية اسماؤهم:

- بلطيش السبتى : محكوم عليه من طـــرف المحكمة الجنائية بالبليدة •

_ مخاشن عمار: محكوم عليه من طرف المحكمة الجنائية بالبليدة •

- بوجودى أحمد : محكوم عليه من طـــرن المحكمة الجنائية بالمسيلة •

_ عاوى محمد الصالح: محكوم عليه من طرف المحكمة الجنائية بالمسيلة •

- بوريش الحواس: محكوم عليه من طـــرف المحكمة الجنائية بالجزائر العاصمة •

- عديو محمد الطاهر: محكوم عليه من طرف المحكمة الجنائية بقسنطينة •

المادة 2: يحول الحكم بالسجن المؤبد، الصادن عن المحكمة الجنائية بالشلف ضد بلهوان محمسد، البالغ من العمر 74 سنة، الى 20 سنة سجناء

المادة 3: يعفى المحكوم عليهم، الآتية أسماؤهم، من قضاء ما تبقى لهم من مصدة العقوبة المسلطة عليهم:

بوطوشانت بوشارب، البالغ من العمر 74 سنة، المحكوم عليه من قبل المحكمة الجنائية بتيارت ٠٠

- روبة عبد الله، البالغ من العمر 7 سنة، المحكوم عليه من طرف المحكمة الجنائية لوهـــران بمشرين (20) سنة سجناء

المادة 4: تخفض العقـــوبة، بنصف المدة ، بالنسبة للمحكوم عليهم، الآتية أسماؤهم :

- حيرف موسى، البـــالغ من العمر 78 سنة، والمحكوم عليه بـ 10 سنوات سجنا من طرف المحكمة الجنائية بباتنة •

ـ محمد الجيلالى، البالغ من العمر 73 سنة، والمحكوم عليه بـ 10 سنوات سجنا من طرف المحكمة الجنائية بمستفانم •

المادة 5: بالنسبة للاحسكام التي اصدرتها، المحكمة الخاصة للشلف التي أنشئت بموجب الامر رقم 80 ــ 03 ــ 1380 :

عدى المحكوم عليهم، الآتية أسماؤهم، من
 قضاء ما تبقى من مدة العقوبة المسلطة عليهم:

_ همارى حميد، المولود في 1948/01/1948 بمليانة (الشلف) ،

_ عسلاوى حسين، المــولود في 1963/07/08 بالشلف،

_ بخيرة موسى، المولود في 27/06/879 بزدين (الشلف) ،

ــ بن خودة أحمه، المولسود في03/03/03 بالشلف ،

ــ بوزيان جمال الدين، المولود في 12/28 بالشلف ،

_ بريجة جلـــول، المولود سنة 1962 ببنارية (الشلف)،

_ درايج الهـادى، المولود فى 10/28 ما1960 ما1960

ــ هنــى محمـــد، المـــولود فى 1963/01/28 بالكريمية (الشلف) ،

الهادى ممسر، المولود فى 11/11/956 بأولاد فارس (الشلف)،

_ قدور فلاق مصطفى، المولود فى 10/28 مصطفى، المولود فى 10/28

_ مرابطى معمـــر، المولود فى 03/20/1960 بتنس (الشلف) ،

_ مختارى هبد القادر، المولود في 1929/06/29 بالداموس (الشلف)،

_ نجار معمد، المولود في 1961/06/18 بوادي الفضة (الشلف) ،

رقيق معمسر، المولود في 1938/68/21 بالشلف ،

_ صبايعية عــلى، المولودهني 17/09/19 بالشلف،

2 _ تخفض العقوبة بـ 4/5 بالنسبة لـ :

_ علوان بوحفص، المولود في 1950/II/18 بمين الصفراء،

- بـومــــلاح التهامى، المولود سنة 1935 بادرار،

- هـوقارى بوجمعـة، المـولود سنــة 1938 بأولاد وشان (أدرار)،

- مسابری محمد، المولود سنة 1934 بالعبادلة (بشار)،

3 ـ تخفض بـ 3/4 العقوبــة المسلطة على خـلافى عبد القادر، المولــود في 1954/11/23 بالشلف •

4 - تخفض بـ 3/2 العقوبة المسلطـة على يحياوى امحمد، المولود في 1943/2/9 بالعيساوية (ولاية المدية) •

المادة 6: ينشى هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1402 الموافق 4 يوليو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرئ مؤرخ في 24 رجب عام 1402 الموافق 18 مايو الجيش التحرير الو سنة 1982 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين الجيش التحرير الوملني مخلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة

ترتیب المجاهدین بولایة تیسزی وزو فی 14 دیسمبر سنة 1981 و 12 ینایر سنة 1982

بموجب مقرر مسؤرخ في 24 رجب عام 1402 الموافق 18 مايو سنة 1982، يصلحات على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ في 24 فشت سنة 1967 والتي اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية تيزى وزو في 14 ديسمبس سنة 1981 و 12 يناير سنة 1982 لفائدة الاعضاء القدماء لجيش التحرير الوطني والمنظمة المدنيسة لجبهة التحرير الوطني و

قائمة المستفيدين

الدائسرة	مركل الاستغلال	الاسسم واللقسب
بسرج منايسل	تسادمسايست	هناب تاسعه دیت ارملة عامر حمرونی،
اسرج منايسل	ابدج منايسل	همینة شندری أرملة سعید حمزاوی

مقرن مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 الموافق 31 مايو سنسة 1982 يتضمن الموافقسة على قائمة المستفيدين من رخص معلات بيع التبغ التي اعدتها لجنسة ترتيب المجاهدين بولايسة تيزى وزو في24 مايو سنة 1982

بمرجب مقرر مؤرخ في 8 شعبان عام 1402 المرافق على قائمة 1982ء يــوافق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي اعدتها المحتة ترتيب المجاهدين بولاية تيزى وزو بتاريخ 1882 والمنصوص عليها في المرسوم وقميرة مو 160 المؤرخ في 24 فشت سنة 1967 المتضمن المحلوض لمحلات بيع التبغ لفائدة الاعضاء المحملوني جيش التحرين الوطني أو المنظمية لمجبهة التحرين الوطني أو المنظمية

المستفيسدون

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
تیزی وزو	تیزی وزو	سالم بوزكرى
))	همرو حجسورا
		على أرزقى
•	> _	محمد قروج
•	•	مولود ستيتى
	, ,	فاطمة حرارة أرملة أحمد لمالي
)	فاطمة عباس أرملة بوسعد شريف

وزارة النقل والصيد البعري

مرسوم مؤرخ في 8 رحضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للاستغال الخاص بالارصاد الجوية والطيران •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 رمضان عام 1402 المسوافق 30 يونيو سنة 1982 تنهى مهام السيست الزبير برارحى، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخساص بالارصاد الجوية والطيران، لتكليفه بمهام آخرى،

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للطيران المدنى والارصاد الجوية الوطنية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 المسوافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيسد الزبير برارحى مسديرا عاما للطيران المدنى والارصاد الجوية الوطنية، بوزارة النقل والصيد البعرى.

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 المسوافق أول يوليو سنة 1982 يمين السيسد بغدادى شايشى مديرا عاما للمؤسسة الوطنيسة للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران.

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تفسويض الامضاء الى مدير النقل والعمل الجوى٠

ان وزير النقل والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 122 المؤرخ فى 197 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنــة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزيـة لوزارة النقل والصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 40 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن الحاق المديرية العامة للبحرية التجارية التابعة لوزارة النقل والصيد البحرى بكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد حسين بكيرى، مديرا للنقل والعمل الجوى،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حسين بكيرى، مدير النقل والعمل الجوى الامضاء باسم وزير النقل والصيد البحسرى، على جميع الوثائسة والمقررات باستثناء القسرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينش هذا القـــرار في الجــريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيــة •

حرر بالجزائر في 9 شعبان هام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 •

صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تفسويض الامضاء الى مدير المطارات٠

ان وزير النقل والصيد البحرى،

بمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمئ الترخيص لاعضماء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 122 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنــة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزيـة لوزارة النقل والصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 40 المؤرخ في 27 ربيع الاول هام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن الحاق المديرية العامة للبحرية التجارية التابعة لوزارة النقل والصيد البحرى بكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنــة 1982، والمتضمن تعيين السيد محمد يوسف خوجة، مديرا للمطارات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يقوض الى السيد معمد يوسف خوجة مدير المطارات، الامضاء باسم وزير النقل والصيد البحرى على جميع الوثائسة والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 ·

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن تفسويض الامضاء الى نائب مدير •

ان وزير النقل والصيد البحرى،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في المربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لاعضـاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 122 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنــة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزيـة لوزارة النقل والصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 40 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن الحاق المديرية العامة للبحرية التجارية التابعة لوزارة النقل والصيد البحرى بكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد محمد قاسم، نائب مدير الميزانية والعتاد،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد قاسم، نائب مدير الميزانية والعتاد، الامضاء باسم وزير النقل والصيد البحرى على جميع الوئائق والمقررات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجــريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة •

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982•

صالح قوجيل

صالح قوچيل

وزارة الاسكان والتعميس

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتعلق بتنظيم الانتخابات لتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الوطنية المختصة ببعض أسلاك موظفي وزارة الاسكان والتعمير •

ان وزير الاسكان والتعمير ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المدوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عسام 1386 المسوافق 2 يونيسو سنة 1960 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساويسة الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجـــان المتساوية الاعضاء،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 137 المؤرخ فى 1973 رجب عام 1393 الملل وافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تعديد الشروط العاصة بتطبيق الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول علم 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في وربيع الثانى عام 1399 المسوافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء المختصة ببعض اسلاك موظفى وزارة الاسكان والتعمير،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تنظم انتخابات لتعيين ممشلى الموظفين قصد تجديد اللجان المتساوية الاعضاء

لاسلاك الموظفين العاملين في الادارة المركزيسة لوزارة الاسكان والتعمير ، ومراكز التكوين المهنى ومكاتب التطوير والتسيير العقارى الآتى بيانهم:

- I) الملحقون الاداريون ،
 - 2) الكتاب الاداريون ،
- ولاعوان الاداريون والمختزلون الضاربون
 على الآلة الكاتبة ،
 - 4) الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة ،
 - 5) أعوان المكتب ،
- 6) سائقو السيارات والعمسال المهنيسون من الصنف الاول ،
- 7) سائقو السيارات والعمال المهنيون من الصنف الثاني ،
- 8) العمال المهنيون من الصنف الثالث وأعوان
 المصلحة •

المادة 2: عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم لكل لجنة من اللجان المتساوية الاعضاء محدد في القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 8 مارس سنة 1979 المشار الله أعلاه *

المادة 3: يحدد آخر أجل لايسماع الترشيحات لدى وزارة الاسكان والتعمير بشهر (1) واحد قبل تاريخ الانتخاب •

المادة 4: يفتح مكتب مركزى للانتخاب ليدى مديرية الادارة العامة بوزارة الاسكان والتعمير في التاريخ المحدد من الساعة الثامنة والنصف صباحا الى الساعة الثانية عشرة والنصف بعد الزوال.

المادة 5: تفتح فروع انتخابية فى نفس التاريخ والتوقيت بمقر كـــل مكتب من مكاتب التطوير والتسيير العقارى التابع للولاية، ويتراسهـــا مديرو مكاتب التطوير والتسيير العقارى المعنية بمساعدة كاتب واحد ومندوب من قائمة المترشعين له صفة مناضل فى حزب جبهة التعرير الوطنى •

المادة 6: يشارك في الانتخصاب لتعيين ممثلي المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلكهم، الموظفون المباشرون عملهمم فعليا أو المنتدبون٠

المادة 7: ترسل الاصوات المجموعة فى ظـرف يتولى ختمه رؤساء الفروع الانتخابية الى رئيس المكتب المركزى للانتخاب •

المادة 8: تجرى عملية فرز الاصوات في المكتب المركزي للانتخاب •

المادة 9: يتألف المكتب المركزى للانتخاب من رئيس وكاتب ومندوب من قائمة المترشحين له صفة مناضل في حزب جبهة التحرير الوطنى ويتولى رئاسة المكتب المركزى للانتخاب مدير الادارة العامة بوزارة الاسكان والتعمير يساعده في ذلك نائبه و

المادة 10 : يعلن المكتب المسسركزى للانتخاب نتائج الاقتراع و وتنشر قائمة المترشحين الدائمين والاضافيين عن طريق اشهارها بمكتب الانتخاب المركزى وفي الفروع الانتخابية الاخرى و

المادة II: ينشر هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسنزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982•

الغزالي أحمد على

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتعلق بتنظيم انتخابات لتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساويسة الاعضاء المختصة ببعض أسلاك موظفي وزارة الاسكان والتعميره

النصورين الاسكان والتعمين ء

من بمقتضى الأمر رقم 66 مـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المسوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المسدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عسام 1386 الموافق 2 يونيسو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساويسة الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 1973 رجب عام 1393 المسسوافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تعديد الشروط الخاصة بتطبيسق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عسام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 المسوافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء المختصة ببعض أسلك موظفى وزارة الاسسكان والتعمير،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تنظم انتخابات لتعيين معشل الموظفين قصد تجديد اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك الموظفين العاملين في الادارة المركزية لوزارة الاسكان والتعمير، ومراكز التكوين المهني ومديريات التعمير والبناء والاسكان في الولايات، الآتي بيانهم:

- I) مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون للدولة،
 - 2) مهندسو التطبيق،
 - 3) التقنيون،
 - 4) المراقبون التقنيون،
 - 5) الاعوان التقنيون المتخصصون،
 - 6) الاعوان التقنيسون 1

المادة 2: عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم في كل لجنة من اللجان المتساوية الاعضاء محدد في القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 8 مارس سنة 1978 المشار اليه اعلاه٠

المادة 3: يحدد آخر أجل لايداع الترشيعات لدى وزارة الاسكان والتعمير بشهر (1) واحد قبل تاريخ التصويت •

المادة 4: يفتح مكتب الانتخاب لدى مديريسة الادارة العامة بوزارة الاسكان والتعمير في التاريخ المحدد، من الساعة الثامنة والنصف صباحا الى الساعة الثانية عشرة والنصف بعد الزوال.

المادة 5: تفتح فروع انتخابية فى نفس التاريخ والتوقيت بمقر كل مديريسة للتعمير والبناء والاسكان بالولاية ويرأسها مديرو التعمير والاسكان المعنيسون بمساعدة كاتب ومنسدوب من قائمة المترشحين له صفة مناضل فى حزب جبهة التعرير الوطنى •

المادة 6: يشار في الانتخــاب لتعيين ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بسلكهم الموظفون المباشون عملهـم فعليا او المنتدبون٠

المادة 7: ترسل الاصوات المجموعة فى ظرف يتولى ختمه رؤساء الفروع الانتخابية الى رئيس المكتب المركزى للانتخاب ٩

المادة 8: تجرى عمليات فرز الاصــوات في المكتب المركزي للانتخاب.

المادة 9: يتألف المكتب المركزى للانتخاب من رئيس وكاتب ومندوب من قائمة المترشحين له صفة مناضل في حزب جبهة التحرير الوطني ويتولى رئاسة المكتب المركزى للانتخاب مدير الادارة العامة بوزارة الاسكان والتعمير يساعده في ذلك نائبه و

المادة IO: يعلن المكتب المركسزى للانتخاب نتائج الاقتراع. وتنشر قائمة المترشحين الدائمين

والأضافيين عن طريق اشهارها بمكتب الانتخاب المركزى وفي الفروع الانتخابية الاخرى.

المادة II: ينشس هذا القسسوار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 8 رجب هام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 •

عن وزير الاسكان والتعميسر الامين العام أبوبكر بلقائد

قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1402 الموافق 16 يونيو سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المديسر العام للادارة والتنظيم والمهن.

ان وزير الاسكان والتعمير.

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويــف امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 27 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والبناء والاسكان،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد الهاشمي خـرفي، مديرا عاما للادارة والتنظيم والمهن،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الهاشمى خرقى المدير العام للادارة والتنظيم والمهن، الامضاء باسم وزير الاسكان والتعمير، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1402 الموافق 16 يونيو سنة 1982 ·

الغزالي أحمد على

وزارة التربية والتعليم الأساسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، يتضمن انشاء اللجنة الوطنيسة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مفتشى التربية والتكوين٠

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

وكاتب الدولة للوظيف العمومية والاصلاح الادارى ،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المرافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المبسوم رقم 66 _ 143 المؤرخ فى 12 صفر عــام 1386 الموافق 2 يونيــو سنة 1966 والمتضمن تعديد اختصاص اللجان المتساويــة الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين فى اللجـــان المتساوية الاعضاء لاسيما المادة 3 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 216 المؤرخ فى 1981 المسيد 1981 المسيد القد 22 غشت سنة 1981 والمتضمن احداث سلك لمفتشى التربية والتكوين، المتمم بالمرسوم رقم 81 _ 299 المؤرخ فى 31 أكتوبر صنة 1981 ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تنشأ لـــدى وزارة التربيــة والتعليم الاساسى، لجنة وطنية متساوية الاعضاء مختصة بسلك مفتشى التربية والتعليم والتكوين.

المادة 2: يحدد تأليف هذه اللجنة كالآتى:

- ـ ممثلو الموظفين : عضو دائم واحد (I) ،
- عضو اضافی واحد (۱) ،
- _ ممثلو الادارة: عضو دائم واحد (I) ،
- عضو اضافی واحد (١)٠

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982

وزير التربية والتعليم كاتب الدولة للوظيفة الاساسى العمومية والاصلاح الشريف خروبى الادارى جلول الغطيب

وزارة التعليسم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنسة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 رمضان عام 1402 المسوافق 30 يونيو سنة 1982 تنهى مهام السيسد محمد الصادق يوسف خوجة، بصفته مديرا للادارة العامة، لتكليفه بمهام آخرى و

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 ابريل سنة 1982 يتصمن انشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة بسلك الاعـــوان التقنيين والمساعدين التقنيين فى المكتبات التابعين لـوزارة التعليم والبعث العلمي •

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

وكافب الدولة للوظيفة المسوسية والاسلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 60 - 133 المؤرخ في 12 مسفر عام 1386 المسوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المسدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 المـــوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجــان المتساوية الاعضاء، وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 55 المؤرخ في 26 صفى هام و35 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتصمن تحديد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجـــان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 214 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 المسوافق 22 غشت سنة 1981 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان التقنيين فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 215 المؤرخ فى الم 22 شوال عام 1401 المـــوافق 22 غشت سنة 1981 أدناه:

والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك المساعدين التقنيين في المكتبات والمعفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية ،

. وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 53 المؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء سلك للاعوان التقنيين فى المكتبات ومراكز الوثائسة لدى وزارة التعليسم والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 54 المؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء سلك للمساعدين التقنيدين فى المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمى،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لدى مديرية الموظفين بوزارة التعليم والبحث العلمي لجان متساويية الاعضاء مختصة بسلك الاعسوان التقنيين في المكتبات.

المادة 2: يحدد تشكيل كل لجنة طبقا للجدول أدناه:

الموظفين	ممثلو	ممثلو الادارة			
الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	الاســـلاك	
2	2	2	2	الاعوان التقنيون في المكتبات المساعدون التقنيون في المكتبات	
2 .	2	2	2	المساعدون التقنيون فى المكتبات	

المادة 3: ينشر هذا القـــرار في الجـريدة الرسمية للجمهـورية الجزائريــة الديمقراطيـة الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1982 ·

وزير التعليم والبحث كاتب الدولة للوظيفة العلمي العمومية والاصلاح عبد الحق دفيق برارحي الاداري جلول الغطيب جلول الغطيب

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 8 رمضيان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنية 1982 يتضمن انهاء مهام مدير تنسيق الانشطة الغارجية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1402 المسوافق 30 يونيو سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد قاضى، بصفته مديرا لتنسيق الانشطالة والعناعات المتروكيماوية، لتكليفه بمهام اخرى،

وزارة السسري

مرسوم رقم 82 ـ 218 مؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة أشغال الري في الشلف •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الرى ،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ II

ر وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المسوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجمسوح المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكن المؤسسات العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 وبيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريسل سنة 1975

والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريا المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحسددة بمسوجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتسوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

روبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلي :

ألبساب الاول التسمية ـ الهسدف ـ المقسر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى مؤسسة أشغال الرى فى الشلف، وتدعى فى صلب النص «بالمؤسسة» •

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه وللاحكام الآتية •

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطـــار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما يأتي:

- تقرم بالتنقيب عن الموارد المائية وباستغلالها وبصفة عامة، بكل الاشغال المتعلقة بجر المياه،

_ تنفذ الاشغال المتعلقة بتطهير المياه وتصفيتها ،

- تنفذ الاشغال التي تتطلبها اقامة التجهيرات الريفية ،

- _ تضع الانابيب الخاصة بجلب المياه،
 - _ تقيم محطات للضخ •

يمكن للمؤسسة، في حدود هدفها أن تنشىء أى مركز للتكوين والتسيير يكون لازما لنجاح مهمتها.

كما يمكن لها أيضا، في اطار هدفها والتنظيم المعمول به، أن تقوم بكل العمليات التجارية والصناعية والعقارية والمنقولة والمالية، التي لها علاقة بنشاطها والتي من طبيعتها أن تساعد على تنميتها •

كما يمكن لها أن تبرم كل الاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها وترك جزء من تنفيذ الصفقات التي تملكها، الى مؤسسة أو شركة متعاقدة من الباطن •

تمارس المؤسسة عملها المطابق لهدفها في كامل تراب ولايات الشلف والمدية والبليدة •

ويمكنها أن تنجز أشغالا لها صلة بهدفها في تراب الولايات الاخرى التي تخضيع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الوصاية •

المادة 3: يكون مقسس المؤسسة في الشلف ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التسراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الرى •

الباب الثاني البياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 4: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء السواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامسسر رقام 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخدة لتطبيقه المطبيقه

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي •

المادة 6: هياكل المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- ـ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة

المادة 7: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها.

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به ٠٠

البساب الثالث الوصية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصايعة وزير السرى •

المادة 9: تمارس سلطات الوصايحة والوقابة، طبقا للتشريع المعمول به، لاسيما الاحكام التى تحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصيحة والادارات الاخصرى التابعة للدولة،

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجاليس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجاليس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة II: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيميسة المتعلقسة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية •

المادة 12: يحدد مبليغ الرأسميال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى ووزير المالية •

المادة 13: يتم كل تغيير فى المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض فى جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية ولاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 15: تقدم العسابات الفقديوية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجسال القانونية، وزير الرى ووزيسس المالية ووزيسر المتغطيط والتهيئة العمرانية،

المادة 16: ترسل الموازنة وحساب الاستغسلال العام وحساب النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقسرير أو تقارير منسدوب الحسابات الى وزير الرى ووزير المالية ووزيسر التخطيط والتهيئة العمرانية،

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبسريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة •

الباب السادس اجسراء التعسديل

المادة 18: يتم أى تعصديل للاحكام الواردة أعلاه بمرسوم ماعدا الاحكام المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال ويعرض على وزير الري للموافقة عليه •

المادة 19: ينشر هـــذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية -

حرر في II رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ــ 219 مؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة أشغال الري في تامنر است٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الرى ،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ 10 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المــوافق 5 غشت سنة 1378 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

_ وبمقتضى الامن رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1391 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 4 المؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريك سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامن رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحسددة بمسوجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنسة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبى سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعدادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلي :

البساب الاول التسمية ــ الهــدف ــ المقــر،

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى مؤسسة أشغال الرى فى تامنراست، وتدعى فى صلب النص «بالمؤسسة»

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغيب و وتخضع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبسر سنة 1971 المنكور أعلاه وللاحكام الآتية •

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطـار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما يأتى:

- تقـوم بالتنقيب عـن المـوارد المائيـة وباستغلالها وبصفة عامة، بكل الاشغال المتعلقـة بجر المياه،

- ـ تنفذ الاشغــال المتعلقــة بتطهير المياه وتصفيتها ،
- تنفذ الاشغال التي تتطلبها اقامة التجهيزات الريفية ،
 - م تضع الانابيب الخاصة بجلب المياه،
 - ـ تقيم محطات للضخ •

يمكن المؤسسة، في حدود هدفها أن تنشيء أى مركز للتكوين والتسيير يكون لازما لنجاح مهمتها

كما يمكن لها أيضا، في اطار هدفها والتنظيم المعمول به، أن تقوم بكل العمليات التجارية والصناعية والعقارية والمنقولة والمالية، التي لها علاقة بنشاطها والتي من طبيعتها أن تساعد على تنميتها •

كما يمكن لها أن تبرم كل الاتفاقيات التى لها علاقة بهدفها وترك جزء من تنفيذ الصفقات التى تملكها، الى مؤسسة أو شركة متعاقدة من الباطن •

تمارس المؤسسة عملها المطابق لهدفها في كامل تراب ولاية تامنراست ودائرة المنيمة •

ويمكنها أن تنجز أشغالا لها صلة بهدفها، في تراب الولايات الاخرى التي تخضيع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الوصاية •

المادة 3: يكسون مقر المؤسسة في تامنواست ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التسراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الرى •

الباب الثاني البياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 4: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامسر رقام 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطييقه المستدة

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي •

المادة 6: هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
 - اللجان الدائمة

المادة 7: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها.

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به •

الباب الثالث المراقبة ـ التنسيق

المادة 8: توضع المؤسسة تحت وصايـة وزير الــرى٠

المادة 9: تمارس سلطات الوصاية والرقابة، طبقا للتشريع المعمول به، لاسيما الاحكام التى تحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعية للدولة •

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالسس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة II: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية •

المادة 12: يحدد مبليغ الرأسميال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى ووزير المالية •

المادة 13: يتم كل تغيير فى المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى ووزير المالية بناء على اقتصراح من المدير العام للمؤسسة يعرض فى جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال و

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية ولاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 15: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجسال القانونية، وزير الرى ووزيسس المالية ووزيس المتغطيط والتهيئة المعرانية،

المادة 16: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصعوبة بآراء مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقسرين أو تقارير منسدوب الحسابات الى وزير الرى ووزير المالية ووزيسان التغطيط والتهيئة العمرانية،

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبـــريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الـوطنى للمحاسبة •

البساب السسادس اجسراء التعسديل

المادة 18: يتم أى تعسديل للاحكام الواردة أعلاه بمرسوم ماعدا الاحكام المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال ويعرض على وزير الري للموافقة عليه •

المادة 19: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر في II رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ــ 220 مؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة أشغال الرى في تيارت •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الريء

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة IO _ III _ IO

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المــوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامن رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسسوافق 16 نوفمبن سنة 1971 والمتعلق بالتسيين الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 دى المحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريال سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الافتصادى ،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحسددة بمسوجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتسوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

رقم 80 ـ 53 المؤرخ في المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في الله المالية الموافق أول مارس سنة 1400 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية المعالمة المعالمة المعالمة المعالمة المعالمة المعالمة المعامة المعالمة المعالمة

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة, هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلي :

البساب الاول التسمية ـ الهسدف ـ المقسن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى مؤسسة أشغال الرى فى تيارت، وتدعى فى صلب النص «بالمؤسسة»

تمد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لبرادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه وللاحكام الآتية-

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطـــان المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما يأتى:

- تقرم بالتنقيب عن المرارد المائية وباستغلالها وبصفة عامة، بكل الاشغال المتعلقة بجر المياه،

_ تنفذ الاشفـال المتعلقـة بتطهير المياه وتصفيتها ،

ـ تنفذ الاشغال التي تتطلبها اقامة التجهيزات الريفية ،

- تضع الانابيب الخاصة بجلب المياه،

_ تقيم محطات للضخ٠

يمكن للمؤسسة، في حدود هدفها أن تنشيء أي مركز للتكوين والتسيير يكون لازما لنجاح ممتما

كما يمكن لها أيضا، في اطار هدفها والتنظيم المعمول به، أن تقوم بكل العمليات التجارية والمنتولة والمالية، التي لها علاقة بنشاطها والتي من طبيعتها أن تساعد على تنميتها.

كما يمكن لها أن تبرم كل الاتفاقيات التي لها ملاقة بهدفها وترك جزء من تنفيذ الصفقات التي تملكها، الى مؤسسة أو شركة متماقدة من الباطن •

تمارس المؤسسة عملها المطابق لهدفها في كامل تراب ولايات تيارت ومعسكر وسعيدة •

ويمكنها أن تنجز أشغالا لها صلة بهدفها، في تراب الولايات الاخرى التي تخضيع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الوصايعة •

المادة 3: يكون مقر المؤسسسة في تيبارت ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التسراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الرى٠

البياب الثاني الهياكل ــ التسيير ــ الادارة

المادة 4: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء السواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامسر رقام 17 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبن سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه والمتعلقة والمنافقة المعلقة والمنافقة والمنافقة

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي •

المادة 6: هياكل المؤسسة ووحداتها لهي:

- ــ مجلس العمــال،
- _ منجلس المديرية،
- ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة .

المادة 7: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها ·

وتتعاون هذه الوحسدات على تحقيق هدفها الاجتماعي.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به •

الباب الثالث الوصية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 8: توضع المؤسسة تحت وصايعة وزير السرى •

المادة 9: تمارس سلطات الوصاية والرقابة، طبقا للتشريع المعمول به، لاسيما الاحكام التى تعدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة •

المادة IO: تشارك المؤسسة في مجالسس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة II: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية •

المادة I2: يحدد مبلسغ الرأسمسال الاصلى للمؤسسة بقسرار وزارى مشترك بين وزير الرى وزير المالية •

المادة 13: يتم كل تغيير فى المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى وزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض فى جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال •

الباب الغامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية ولاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 15: تقدم العسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصعوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية، وزير الرى ووزير المالية ووزير المالية والتهيئة العمرانية والتهيئة العمرانية

المادة 16: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقرير أو تقارير مندوب الحسابات الى وزير الرى ووزير المالية ووزير المتغليط والتهيئة العمرائية و

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبــريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة •

البساب السسادس اجسراء التعسديل

المادة 18: يتم أى تعهديل للاحكام الواردة أعلاه بمرسوم ماعدا الاحكام المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه •

ویکون نص التعدیل موضوع اقتراح یقدمه المدیر العام للمؤسسة فی جلسة مجلس المدیریة بعد استشارة مجلس العمال ویعرض علی وزیر الری للموافقة علیه م

المادة 19: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر في II رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ــ 221 مؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة اشغال الري في سطيفه

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الرى ،

_ وبنام على الدستسور، لاسيما المادة III ــ 10 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المــوافق 5 خشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

رمضان عام 1391 المسروانق 16 ــ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسسوانق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجمسوح النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى هام 1395 الموافق 29 أبريسل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

_ وبمقتضى الامل رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبل سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسسى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سئة 1965 والمحسددة بمسوجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ربمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتسوير سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنسة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق المخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ء

يرسم مايلي:

البساب الاول التسمية ـ الهسدف ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى مؤسسة أشغال الرى فى سطيف، وتدعى فى صلب النص «بالمؤسسة» •

تعدد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغيسس وتخضع لمبسادىء ميشاق التنظيسم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبس سنسة 1971 المسذكور أعسلاه وللاحكام الآتية •

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطلسار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما ياتي:

- تقصوم بالتنقيب عن المصوارد المائية وباستغلالها وبصفة عامة، بكل الاشغال المتعلقة بجر المياه ،

_ تنفذ الاشف_ال المتعلقية بتطهير المياه وتصنفيتها ،

ـ تنفذ الاشغال التي تتطلبها اقامة التجهيزات الريفية ،

- تضع الانابيب الخاصة بجلب المياه،

ـ تقيم محطات للضخ٠

يمكن للمؤسسة، في حدود هدفها أن تنشىء أي مركن للتكوين والتسيير يكون لازما لنجاح مهمتها

كما يمكن لها أيضا، في اطار هدفها والتنظيم المعمول به، أن تقوم بكل العمليات التجارية والمناعية والمقارية والمنقولة والمالية، التي لها علاقة بنشاطها والتي من طبيعتها أن تساعد على تنميتها •

كما يمكن لها أن تبرم كل الاتفاقيات التي لها لاحكام المره هلاقة بهدفها وترك جزء من تنفيذ الصفقات التي اسنة 1973 و اللاحقة به • اللاحقة به • اللاحقة به •

تمارس المؤسسة عملها المطابع لهدنها في كامل تراب ولايات سطيف وبجاية والمسيلة •

ويمكنها أن تنجز أشغالا لها صلة بهدفها، في تراب الولايات الاخرى التي تخضيع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الوصايحة •

المادة 3: يكون مقس المؤسسة في سطيف ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التسراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الرى٠

الباب الثاني الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 4: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء السواردة في حيثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامسسر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضسان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه •

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي •

المادة 6: هياكل المؤسسة ووحداتها هي ،

- _ مجلس العمال،
- ـ مجلس المديرية،
- ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة

المادة 7: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها •

وتتعاون هذه الوحسدات على تحقيق هدفها الاجتماعي.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به •

الباب الثالث الوصية _ المراقبة _ التنسيق

المادة 8: توضع المؤسسة تحت وصايعة وزير السرى •

المادة 9: تمارس سلطات الوصاية والرقابة، طبقا للتشريع المعمول به، لاسيما الاحكام التى تعدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة •

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالسس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 76 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة II: تغضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية •

المادة 12: يحدد مبليغ الرأسميال الاصلى للمؤسسة بقيرار وزارى مشترك بين وزير الرى وزير المالية •

المادة 13: يتم كل تغيير فى المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض فى جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال و

الباب الغامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية ولاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجسال القانونية، وزير الرى ووزيسس المالية ووزيس المتغطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 16: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقسرير أو تقارير منسدوب الحسابات الى وزير الرى ووزير المالية ووزيسنا التخطيط والتهيئة العمرانية و

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 ابــريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة •

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 18: يتم أى تعسديل للاحكام الواردة أعلاه بمرسوم ماعدا الاحكام المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال ويعرض على وزيس الري للموافقة عليه •

المادة 19: ينشى هـــذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر في II رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 222 مؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة أشغال الرى في سكيكدة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الرى ،

ـ وبناء على الدستـور، لاسيما المادة IO _ III _ III منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المسبوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمسارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

رمضان عام 1391 المسروقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتعلق بالتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريال سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 77 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريال سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريال سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحسددة بمسوجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين المعوميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتـوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 اكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاصادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلي:

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى مؤسسة أشغال الرى فى سكيكدة، وتدعى فى صلب النص «بالمؤسسة» •

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغيسر وتخضع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 م 74 المؤرخ فى 16 نوفمبسر سنة 1971 المادكور أعاده وللاحكام الآتية •

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطلار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما يأتي:

- تقروم بالتنقيب عن المروارد المائية وباستغلالها وبصفة عامة، بكل الاشغال المتعلقة بجر المياه،

_ تنفذ الاشغـال المتعلقـة بتطهير المياه وتصفيتها ،

ـ تنفذ الاشغال التي تتطلبها اقامة التجهيزات الديفية ،

- تضع الانابيب الخاصة بجلب المياه،

_ تقيم معطات للضخ •

يمكن للمؤسسة، في حدود هدفها أن تنشىء اى مركن للتكوين والتسيير يكون لازما لنجاح مهمتها •

كما يمكن لها أيضا، في اطار هدفها والتنظيم المعمول به، أن تقوم بكل العمليات التجارية والصناعية والعقارية والمنقولة والمالية، التي لها علاقة بنشاطها والتي من طبيعتها أن تساعد على تنميتها •

كما يمكن لها أيضا أن تبرم كل الاتفاقيات التى لها علاقة بهدفها وترك جنزء من تنفين الصفقات التى تملكها، الى مؤسسة أو شركة متعاقدة من الباطن الله

تمارس المؤسسة عملها المطابق لهدفها في كامل تراب ولايات سكيكدة وقسنطينة وجيجل وأم البواقي •

ويمكنها أن تنجز أشفالا لها صلة بهدفها، في تراب الولايات الاخرى التي تخضيع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الوصاية •

الباب الثاني الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 4: تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء السواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 ـ 74 المسؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه ٠

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي •

المادة 6: هياكل المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- _ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة .

المادة 7: تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها.

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به •

البساب الثالث الوصية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 8: توضع المؤسسة تحت وصايعة وزير السرى •

المادة 9: تمارس سلطات الوصاية والرقابة، طبقا للتشريع المعمول به، لاسيما الاحكام التى تحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصيحة والادارات الاخصرى التابعة للدولة •

المادة IO: تشارك المؤسسة في مجالسس المتنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب المشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية •

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة II: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسية الاشتراكية •

المادة 12: يعدد مبلسغ الراسمسال الاصلى للمؤسسة بقسرار وزارى مشترك بين وزير الرى وزير المالية •

المادة 13: يتم كل تغيير في المستقبل للراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى وزير المالية بناء على اقتسراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال •

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية ولاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 15: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجسال القانونية، وزير الرى ووزيسس المالية ووزيس المتعطيط والتهيئة الممرانية،

المادة 16: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال المام وحساب النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقسرير أو تقارير منسدوب الحسابات الى وزير المرى ووزير المالية ووزيس التغطيط والتهيئة العمرانية المعرانية

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبـــريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الـوطنى للمحاسبة •

البساب السسادس اجسراء التعسديل

المادة 18: يتم أى تعصديل للاحكام الواردة أعلاه بمرسوم ماعدا الاحكام المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه •

ویکون نص التعدیل موضوع اقتراح یقدمه المدیر العام للمؤسسة فی جلسة مجلس المدیریة بعد استشارة مجلس العمال ویعرض علی وزیسر الری للموافقة علیه م

المادة 19: ينشر هـــدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر في II رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

وزارة الثقافة

مرسوم مؤرخ في 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطني للموسيقي٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 رمضان عام 1402 المسوافق 30 يونيو سنة 1982 تنهى مهام السيسد جلول يلس شاوش، بصفته مديرا للمعهد الوطنى للموسيقى، لتكليفه بمهام أخرى

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضم

قرار مؤرخ فى أول رمضان عام 1402 الموافق 23 يونيو سنو 1982 ينظم ممارسة الصيد البرى خلال موسم 1982 - 1983

ان كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

ـ بمقتضى الامر رقم 71 ـ 79 المؤرخ فى 28

جمادى الاولى عام 1391 الموافق 21 يوليو سنة 1971
والمتضمن القانون الاساسى للجمعيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 49 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 يناير سنة 1964 والمتضمن احداث اللجنة العليا للصيد البحرى،

_ وبعد الاطلاع على القرار المسؤرخ في 6 شعبان عام 1401 الموافـــق 9 يونيو سنــة 1981 والمتضمن تنظيم ممارسة الصيد البرى خلال موسم 1982 _ 1982،

ـ وبناء على رأى اللجنة العليا للصيد البرى التي اجتمعت في 9 يونيو سنة 1982،

- وبناء على اقتراح مدير حماية الطبيعة، يقرر مايلى:

المادة الاولى: تعدد تواريسخ بدء الصيد البرى وانتهائه بالنسبسة لمختلف أنواع الطرائد خلال موسم 1982 ــ 1983 على النحو التالى:

الايسام	تاريخ الانتهاء	تاريخ البدء	الانسواع	
جميـع الايام	13 غشت 1982	23 يوليو 1982	الترغلة السمان المهاجر اليمام الحمام البرى القمبرة	الطيور المهاجرة
أيام الجمعة والاعياد	15 مارس 1983	1982 سېتمېر 1982	دجاج الماء السمسان السزرزور	
أيام الجمعة والاعياد	آول يناير 1983	1982 سپتمپر 1982	الارنب الوحشية الارنب البرية العجل السمان القار المنزير البرى (1) القطال	الصيد القار

الايسام	تاريخ الانتهاء	تاريخ البدء	الانسواع
أيام الجمعة والاعياد	الى I5 مارس 1983	من 5 ترقمیں 1982	البط الغضارى بط بلبول بط أبومعلقة بط حوارى الشرشير الشتوى الشرشير الميفى الون الرمادى عفاس أشهب بط بسرى أبوطيط مقنبن

(I) يمكن اصطياده كذلك بواسطة حيحايات تنظمها الادارة ابتداء من 2 يناير سنة 1983 حتى 13 مارس سنة 1983

(2) يمنع استعمال الزوارق ذات المحركات وشباك صيد البط البرى ا

المادة 2: لا يجوز لاحد أن يصطاد أذا لم يكن حائزا رخصة صيد صالحة للاستعمال، ولا تسلم رخصة الصيد أو تجدد الا للصيادين الاعضاء في جمعية صيد معترف بها الوالى قانونيا، وتسلم الدائرات رخصة الصيد.

ولا يمكن أن يتجاوز الاشتراك السنوى الذى يدفعه الصياد لجمعيته مائة دينار (100 دج) (بما فيها رسوم الانتفاع) •

المادة 3: تكون رخصة الصيد وطنيسة تسمح بالصيد في كامل التراب الوطنى باستثناء الاراضى الممنوع الصيد فيها مثل الاحتياطات الطبيعية والمعابات التابعة لاملاك الدولة أو البلدية والمدائق الوطنية كلها أو بعضها

ويخضع الصيد في أراضي الغيس والجماعات وأراضى المزارعة، لرخصة الملاكين وذوى المقوق المسرعيين •

المادة 4: لا يرخص بصيد الطرائد الا أيام الجمعة والاعياد الرسمية الواقعة خلال الفترات التي يجوز أن يمارس فيها الصيد البرى بيد أنه يمكن أن تمنح رخص استثنائية بعد أخذ رأى صريح من كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي لصيد الخنازير البرية والحيوانات الضارة بواسطة حيحايات، خلال أيام أخسرى من الاسبوع شريطة أن يعلم طالبو الرخسص من الصيادين، السلطة بتاريخ نصب الحيحايسة التي ينسوون السلطة بتاريخ نصب الحيحايسة التي ينسوون استخدامها قبل أسبوع على الاقل السنوا الستخدامها قبل أسبوع على الاقل المستخدامها قبل أسبوع على الاقل المستخدامها قبل أسبوع على الاقل المستحدامها قبل أسبوع المستحدام المستحد

المادة 5: أيام اصطياد الطريدة المائية هي أيام الجمعة وأيام الاعياد.

المادة 6: تسرى الفترات التي يمارس خلالها الصيد البرى بالنسبسة لجميع آنواع الطرائد المذكورة في المادة الاولى أعلاه على التراب الوطني

بید انه یمکن للوالی، بناء علی اقتراح نائب مدیر الغابات بالولایة تأخیر تاریخ بــدء الصید البری أو تقدیم تاریخ انتهائه، بقرار ینشر قبل 15 یوما علی الاقل •

المادة 7: يحدد عدد الطرائد القارة (العجل والارانب البرية والوحشية) التي يمكن الصياد أن يصطادها في اليوم نفسه، بست حجلات وارنبين بريتين وأرنبين وحشيتين •

المادة 8: لا يجوز اصطياد الطريدة المائية من مسافة تبعد أكثر من 30 متــرا عن الشـواطيء والبحيرات والمستنقعات ومجارى المياه خلال فترة الصيد المتعلقة بهذه الطريدة •

المادة 9: الطرائد المذكورة في المادة الاولى اعلاه هي وحدها المسموح باصطيادها قصد حماية الشروة الحيوانية، أما الانواع الاخرى من الحيوانات فيحميها القانون، ويمنع اصطيادها والقضاء عليها وحيازتها وحملها وتصديرها في جميع الاوقات وزيادة على ذلك يمنع تخريب الاعشاش والحواضن وقتل صغار الحيوانات من كل نوع سواء كانت من الطرائد أم لا، غير أن بعض الانواع من الحيوانات المتوحشة الخطيرة على الانسان والمعلن ضررها يمكن اصطيادها برخصة من الوالى وفقا للمادة 4

المادة IO: يمنع الاتجار بالطريدة واستهلاكها في الاماكن العمومية، ورخصة الاتجار بالطريدة من اختصاص كتابة الدولــة للغابات واستصـــلاح الاراضى وحدها •

المادة II: يجب على اتحادية الصيد التابعة للولايات وجمعياتها أن تنشىء وسائل لحماية الثروة الصيدية على أراضى الصيد المخصصة لها وذلك لازدهار الثروة الصيدية ٠٠

المادة 12: لا تستخصدم في الصيد البرى الا بندقية الصيد البرى ويمنع استخصدام أى جهاز آخر للصيد البرى، لاسيما السيارة والزورق ذو المعرك لاجل المطاردة والاحاشة أو نصب المكامئ والافخاخ على اختلاف أنواعها للايقاع بالطريدة أو قتلها واستعمال طعوم الطير وعناصس اجتذاب الطريصة والمخصدرات والمواد الكيماوية أو البيولوجية التي يمكن أن تجعل المطاردة والاحاشة أو نصب المكامن والافخاخ المختلفة للايقاع بالطريدة أو قتلها كما يمنع استعمال السلوقي في الصيد،

ویجوز استعمال الصقی فی الصید برخصة خاصة من كتابیة الدولة للفیات واستصلاح الاراضی، كما یمنع الصید البری وقت الثلج أو تراكم الثلوج •

المادة 13: كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها وفقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 14 : يلغى القرار في 6 شعبان عام 1401 الموافق 9 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه •

المادة 15: يكلف الولاة بتنفيد هذا القران الذى ينشد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1402 الموافق 23 يونيو سنة 1982 •

عن كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى الامين العام عيسى عبد اللاوى

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصــالاح الاداري

قرارات مؤرخة في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين٠

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقى السيسد محمد قزم المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 5 مارس سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنسة 1981 بأقدمية قدرها 9 أشهر الم

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقى السيد معمد دراجى المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يوليو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر •

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1881 يسرقي السيسد عمرو سراج المتصرف من الدرجة السابعة الي الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول فبراير سنسة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1881 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 11 شهرا،

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقى السيد يوسف أيت حمودة المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسية (الرقيم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقى السيد معند العمرى خير الدين المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة (الرقسم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يوليو سنة 1981، ويحتفظ في 1381 ديسمبر سنة 1981 باقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقى السيد معند خضراوى المتصرف من الدرجية الثالثة الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 15 مايو سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 7 أشهر و 15

بمسوجب قرار مؤرخ فى 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقى السيسة أرزقى صالحى المتصرف من الدرجة التاسعة الى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول يناير سنة 1982.

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنسة 1981 يسرفي السيسد أحسن تموزة المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981، ويحتفظ في 18 ديسمبر سنة 1981، واحد-

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقي السيد محمد بلعباس المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها يومان •

بموجب قرار مسؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد أكلى أمزيان المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 15 أكتربن سنة 1981، ويعتفظ في 31 ديسمبن سنة 1981 بأقدمية قدرها شهران و 16 يوما٠

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقي السيب غازى حيدوسي المتصرف من الدرجة السادسة الي الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أ**ول** يوليو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر •

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقي السيد مختار باشا المتصرف من الدرجــة الثامنـة الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 15 سبتمبر سئسة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 15 يوما٠

بسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقي السيد محيى الدين بوطالب المتصرف من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يونيــو سنة 1980 ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 7 أشهر ٠

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقي السيد عمرو غمارى المتصـــرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981 ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 4 أشهر ·

كمال تيجينى بعيليش المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مارس سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبين سنة 1981 بأقدمية قدرها 10 اشهر •

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسم الاول هام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقي السيسه عبد النور بن مالك المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبيي سنة 1981 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 16 يوما٠

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقي السيد رابح بوعلى المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر -

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقى السيع على زكال المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 3 غشت سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 باقدمية قدرها 4 أشهر و 28 يوما•

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقى السيب عبد الرحمن ياسين المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول أبريل سنة 1980 ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنة واحدة و وأشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام | 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقي السيسد 1402 الموافق 29 ديسمبر سنسة 1891 يسرقي السيسد | الهاشسي خرفي المتصرف من السدرجة الثامنة الي الدرجة التاسمة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 8 نوفمبر سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها شهران و 23 يوما •

بمسوجب قران مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقى السيد اسماعيل يوسف خوجـة المتصرف من الدرجـة التاسعة الى الدرجة العاشيرة (الرقِم الاستدلالي 545) ابتداء من 16 مارس سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 15

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقي السيب معمد قدوش المتصرف من الدرجة التاسعة الى الدرجة الماشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 15 يونيو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 15 يوما•

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسم الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقي السيد سى معمد اديرسي أحمد المتصــرف من الدرجـــة السادسة الى الدرجة السابعـة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 15 مايو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنــة 1981 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 26

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقي السيب محمد اسلام المدني المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 باقدمية قدرها 3 أشهر.

نذيرة شنتوف المتصرفة من الدرجة الرابعة الي الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 17 يونيو سنة 1981، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 14 يوما ٠

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقي السيد أحمد شعشوع المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من - 31 ديسمبي سنة 1981

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقي السيد حمود علال المتصرف من الدرجية السادسة الي الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقي السيد حسين عامر يحيى المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر -

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقي السيد نور الدين جكطة المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 14 مايو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 17 يوما ٠

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام | 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقي السيد 1402 المرافق 29 ديسمبر سنسة 1981 ترقى الأنسة المصطفى سامى المتصرف من الدرجة الخامسة الى

الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مارس سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بمسوجب قران مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقى السيسد محمد عيسى مسعودى المتصرف من الدرجة التاسعة الى الدرجة الماشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول مارس سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 10 أشهر •

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقى السيسد عبد الكريم غريب المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها شهران و 28 يوما٠

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقى السيسد أحمد الامين خربى المتصرف من الدرجة الثامنة الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول أبريل سنة 1979، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنتان و 9 أشهر 1981

بموجب قران مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد نور الدين دلسى المتصرف من الدرجة التاسعة الى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من اول مايو سنة 1973، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 8 سنوات و 8 اشهر.

بمسوجب قران مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقى السيد عبد الرحمن عبورة المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء

من II مارس سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 9 أشهر و 20 يومان

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول هام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقي السيسد عبد القادر بورزاق المتصرف من الدرجة الثامنة الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول يوليو سنة 1979، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر،

بسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقي السيد محمد حردي المتصرف من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 16 مايو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدميسة قدرها 9 أشهر و 15 يوما •

بمسوجب قران مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقي السيسة معمد الهاشمي بوجملين المتصسسوف من الدرجة الشامنة (الرقم الاستدلائي 495) ابتداء من أول غشت سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 5 أشهر و

بمسوجب قران مؤرخ فى 2 ربيسع الاول مام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقى السيس أرزقى لونيسى المتصرف من الدرجة السرابعة الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 27 يوليو سنة 1979، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنتان و 5 أشهر و 4 أيام.

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقي السيسه بن جدو سماتي الى الدرجسة السادسة (الرقسم الاستدلالي 445) ابتداء من أول أبريل سنة 1971، والى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من

أول أبريل سنة 1974، والى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول أبريل سنة 1977 والى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقي السيد نور الدين بقالم الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1968، والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1969، والى الدرجة الرابعة (الرقسم الاستدلالي 395) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1971، والى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1973، والى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 440) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1973، والى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 400) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1975، والى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1975، والى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنة واحدة و شهر واحده:

بمسوجب قران مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 المرافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقى السيد معمد وعلى موهاب المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبس سنة 1981 باقدمية قدرها 6 أشهر •

بمسوجب قرار مؤرخ فى 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقى السيسد عبد القادر العمارى المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1977، والى الدرجة الخامسة (الرقسم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مسارس سنة 1979، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنتان و 10 أشهر.

بمسوجب قران مؤرخ في 2 ربيسع الاول هام 1402 المرافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقى السيسة عبد القادر عبار المتصرف من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980، والى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 باقدمية قدرها سنة واحدة و 3 أشهر السية واحدة و 3 أشهر المناسقة المناسقة المناسقة المناسقة واحدة و 3 أشهر المناسقة المناسقة المناسقة واحدة و 3 أشهر المناسقة المناسقة المناسقة المناسقة و 3 أشهر المن

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول هام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقي السيسه معمد كرماد، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يوليو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدميسة قدرها 6 أشهر •

بسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد عبد القادر مطشاط متصلوفا متمانا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من 11 نوفمبر سنة 1981،

بمسوجب قرار مؤرخ في 2 ربيسع الاول عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 يسرقى السيد مصطفى تونسى، الى الدرجة التاسعة من سلسك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 1381 يونيو سنة 1980، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 أشهر و 18 يوما •

مجلس المحاسبة

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافيق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام لمجلس المعاسبة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 المسوافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيسد رضوان عيناد ثابت أمينا عاما لمجلس المعاسبة •